

الأصول في النحو

قال أبو العباس : التاءُ في (كَلِمَتَا) عندَ سيبويه بَدَلٌ مِنْ أَلِفٍ (كَلِمَتَا) مثلُ التاءِ التي هيَ بَدَلٌ مِنْ واوٍ فَحُذِفَ أَلِفُ التَّائِيثِ وَرَدَّ مَا التَّاءُ بَدَلٌ مِنْهُ .
وكانَ يونسُ يقولُ : ثَنِيَّتِي كقولِهِ : فِي أُخْتٍ وَذَيَّتٍ بِمَنْزِلَةِ بِنْتٍ وَأَصْلُهَا ذَيَّةٌ فَإِذَا حُذِفَتِ التَّاءُ لَزِمَهَا التَّثْقِيلُ لِأَنَّ التَّاءَ عَوْضٌ فَإِنْ نَسَبْتَ إِلَيْهَا قُلْتَ : ذَيَّوِيَّ وَإِنَّ مَا ثَقُلْتَ كَمَا ثَقُلْتَ (كَيَّ) اسْمًا وَأَصْلُ بِنْتٍ وَابْنَةٍ (فَعَلٌ) وكذلكَ أُخْتُ واسْتُ والدليلُ : اسْتَاهُ وَسَاهُ وآخَاءُ وَبَنُونَ وقالوا : فِي اثْنَيْنِ : أَثْنَاءَ وَلَمْ يَجِئ : ثَيْنِيَّ وقالوا فِي : اثْنَيْنِ اثْنَتِيَّ هَكَذَا لَيْسَ عَيْنُهُ فِي الْأَصْلِ مُحْرَكَةً إِلَّا ذَيَّتٌ وَأَمَّا (كَلِمَتَا) فَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِكِ عَيْنِهَا قَوْلُهُمْ كَلَامًا كَمَعًا وَاحِدَ الْأَمْعَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : رَأَيْتُ كَلِمَتَا أُخْتَيْكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَلِفَ أَلِفَ تَأْنِيثٍ .
فَإِنْ سَمَّى بِهِمَا شَيْئًا لَمْ يَصْرِفْهُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ وَصَارَتْ التَّاءُ بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ فِي (شَرَوْيَ) وَلَوْ جَاءَ مِنْ هَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ وَبَانَ لَكَ أَنَّهُ فَعِلٌ لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ إِذَا أَصْفَتْهُ وَفَمٌ إِذَا شَتَّتَ قُلْتَ : فَمِيَّ لِأَنَّ زَيْدًا قَالُوا : فَمَوَانٍ وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ فَالْمِيمُ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَوْضًا مِنَ الْوَائِ إِذَا قُلْتَ : فُوزِيدٍ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي زَيْنَ لَهُمْ عِنْدِي أَنْ قَالُوا : (فَمَوَانٍ) أَنْ هَذَا يَعْدُ مُحْذُوفًا وَهِيَ الْهَاءُ يَدُلُّ عَلَيْكَ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : تَفَوَّهْتُ وَأَفَوَاهُ فَإِنْ أَصَفْتَ إِلَى